

قرارات، مقررات، آراء

الملاحق

دفتر شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة
للتكتين العالي وتنظيمها وسيرها

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد
الشروط والقواعد المنظمة لسير المؤسسة الخاصة
للتكتين العالي.

المادة 2 : علاوة على الأحكام الواردة في المادة 43
مكرر 1 من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة
عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون
التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، يخضع إنشاء
مؤسسة خاصة للتكتين العالي وفتحها واستغلالها إلى
الشروط المحددة في دفتر الشروط هذا.

الفصل الثاني

إجراءات وشروط منح الرخصة

المادة 3 : إضافة إلى الشروط الواردة في المادة 43
مكرر 1 من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة
عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون
التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، يجب أن
يحتوي طلب ملف فتح مؤسسة خاصة للتكتين العالي
على الوثائق والمعلومات الآتية :

- دفتر الشروط هذا موقع ومؤشر عليه من طرف
مسؤول المؤسسة الخاصة،
- نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي
للمؤسسة،
- مقر المؤسسة و مكان إجراء التكتين،
- السيرة الذاتية للمسؤول البيداغوجي
للمؤسسة،
- فرع أو فروع التكتين المزمع فتحها،
- إمكانيات التأثير البيداغوجي والإداري،
- العدد المتوقع للطلبة،
- شهادة الجنسية الجزائرية لمدير المؤسسة،
- مستخرج من صحفة المسؤول القضائي لمدير
المؤسسة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 18
يونيو سنة 2008، يحدد دفتر شروط تسليم
رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكتين العالي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر
عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون
العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي
الحجـة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن
القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 -
المؤرخ في 19 ربـيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت
سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي
والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 43 مكرر 1 من
القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419
المؤافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي
للتعليم العالي، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى
تحديد شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة
للتكتين العالي.

المادة 2 : يلحق دفتر الشروط المذكور في المادة
الأولى أعلاه بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1429
المؤافق 18 يونيو سنة 2008.

رشيد حراوبية

يجب على المؤسسة الخاصة للتقويم العالي إعلام الطالبة بالنظام الداخلي للمؤسسة أثناء التسجيل وإلصاقه في أماكن يمكن الإطلاع عليه.

المادة 10 : ينبغي أن تتوفر المؤسسة الخاصة للتقويم العالي على مجلس إدارة ومجلس علمي.

المادة 11 : يتشكل المجلس العلمي، في ثلثي (3/2) على الأقل، من مدرسين متعاقدين دائمين حائزين على شهادة تؤهلهم على الأقل لرتبة أستاذ مساعد في التعليم العالي.

يعين الوزير المكلف بالتعليم العالي مدرساً يعمل في مؤسسة عمومية للتعليم العالي لحضور الجلسات وتمثيله في المجلس العلمي.

المادة 12 : يجب على المؤسسة الخاصة للتقويم العالي أن تشمل في نظامها الداخلي، إضافة إلى الهيكل الإداري ما يأتي:

- هيكلًا بيداغوجيا يكلف بتنظيم الدراسات والامتحانات والتربيصات ،
- مصلحة لشؤون الطلبة.

المادة 13 : تخضع المؤسسة الخاصة للتقويم العالي للإدارة الفعلية والدائمة لمسؤول بيداغوجي متوفّر فيه الشروط الآتية:

- أن يتمتع بالجنسية الجزائرية ،
- أن يكون حاصلًا على شهادة الدكتوراه ، أو شهادة تؤهله على الأقل لرتبة أستاذ مساعد في التعليم العالي ،
- أن يثبتت تجربة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات في نشاطات التقويم العالي ،
- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تأديبية بسبب سلوك مخالف للأخلاق المهنية ،
- أن يكون متمتعًا بالحقوق المدنية .

يجب أن ترفق الوثائق الثبوتية لهذه الشروط بملف الفتاح.

يخضع تعين المسؤول البيداغوجي للموافقة المسقبة للوزير المكلف بالتعليم العالي .

في حالة تغيير المسؤول البيداغوجي للمؤسسة الخاصة يجب تبليغ الوزير المكلف بالتعليم العالي في أجل لا يتعدي الأسبوع الموالي.

المادة 14 : في حالة شغور منصب المسؤول البيداغوجي يتولى هذه المهمة بصفة مؤقتة ، أحد أئتذة هيئة التدريس التابعة للمؤسسة الخاصة ، أو أي

المادة 4 : يتعين على الشخص المؤهل لتمثيل المؤسسة ، إثبات رأس مال الشركة الذي ينبغي أن يساوي على الأقل رأس المال الشركة الذي يقتضيه التشريع المعمول به لإنشاء شركة أسهم.

المادة 5 : ينبغي على الشخص المؤهل لتمثيل المؤسسة ، أن يثبت في بداية كل سنة جامعية ، لدى الوزارة المكلفة بالتعليم العالي ، اكتتابه لكافالة بنكية تسمح بسد النفقات المترتبة عن حالات الغلق المنصوص عليها في المادة 43 مكرر 12 من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل والمتمم.

المادة 6 : تتم مراقبة مطابقة ملف الفتاح أثناء إيداعه من طرف المصالح المعنية للإدارة المركزية للوزير المكلف بالتعليم العالي .

وبعد المراقبة ، يسلم وصل إيداع ملف الفتاح.

المادة 7 : يتم الفصل في طلب منح رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتقويم العالي خلال الشهرين (2) الموليين لتاريخ تسليم وصل إيداع الملف.

يتضمن فحص ملف الفتاح مراقبة مطابقة محتواه مع الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل والمتمم ، وأحكام دفتر الشروط هذا . وكذا المراقبة الميدانية في عين المكان.

يؤدي كل تحفظ أو طلب معلومات إضافية ، إلى تأجيل البت في طلب الحصول على الرخصة دون أن تتجاوز الفترة الإجمالية الأربعة (4) أشهر .

المادة 8 : في حالة رفض ملف الفتاح ، يعلل هذا الرفض ويبلغ كتابياً للشخص المؤهل لتمثيل المؤسسة.

يمكن هذا الأخير ، إيداع طعن لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض . ويتم الفصل في هذا الطعن خلال الشهر المولى لإيداعه.

الفصل الثالث

تنظيم المؤسسة الخاصة للتقويم العالي

المادة 9 : ينبغي على المؤسسة الخاصة للتقويم العالي أن تعد نظامها الداخلي وتعرضه على الوزير المكلف بالتعليم العالي للمصادقة عليه.

بشكل خاص تحديد رزنامة الدروس الخاصة بكل شهادة، وتاريخ انطلاق و إنهاء الدروس، وتاريخ الامتحانات والمداولات بناء على اقتراح من مجلسها العلمي.

و يجب أن يبلغ نظام التسيير البيداغوجي ورزنامة التعليم ، للوزير المكلف بالتعليم العالي والطلبة والموظفيين عند بداية كل سنة جامعية.

المادة 18 : تنظم و تسير المداولات من طرف لجنة الامتحانات. يرأس هذه اللجنة مدرس مثبت برتبة أستاذ يعينه الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 19 : يتعين على المؤسسة الخاصة للتقويم العالي أن تشرح في نظامها الداخلي، مختلف المخالفات والغش في الامتحان، وكذا العقوبات المنجزة عنها والإجراءات التي تتخذ حيال الغيبات أو حالات الانضباط الملاحظة والمثبتة.

الفصل الخامس مستخدمو التدريس

المادة 20 : ينبغي أن تبرر المؤسسة الخاصة للتقويم العالي وجود مستخدمين مدرسين لضمان التأطير البيداغوجي للتقويم العالي المقترن والذي يكون مستوى التدريس فيه مساويا على الأقل لمستوى التعليم المضمون في المؤسسات العمومية للتقويم العالي .

المادة 21 : ينبغي أن تتوفر المؤسسة الخاصة للتقويم العالي على مستخدمي تدريس يضمون نسبة تأطير يساوي على الأقل :

- مدرس لـ 25 طالبافي تخصصات العلوم الدقيقة و التكنولوجيا،

- مدرس لـ 30 طالبافي تخصصات العلوم الإنسانية و الاجتماعية.

المادة 22 : يجب أن يشمل عدد مستخدمي التدريس المذكور في المادة 20 أعلاه، نسبة من المدرسين المتعاقدين بصفة دائمة تبلغ حدود الخمسين بالمائة (%) كحد أدنى من المجموع العام.

و يلزم المدرسوون المتعاقدون بصفة دائمة بضمان نصف مقدار التعليم المبرمج، كحد أدنى، في كل مسار تكوين يتوج بشهادة تحصلت فيها المؤسسة الخاصة للتقويم العالي على رخصة من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 23 : يسهر مدير المؤسسة الخاصة للتقويم العالي على أن يحترم المستخدمون والطلبة أخلاقيات

شخص متوفّر فيه الشروط المذكورة في المادة 13 أعلاه، باستثناء الشرط المتعلّق بالأقدمية في ممارسة نشاطات التكوين العالي .

يجب ألا تتعدي مدة شغور منصب المسؤول البيداغوجي عشرة (10) أيام.

ينبغي ألا تتعدي مدة شغل هذه المهمة بصفة مؤقتة ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ شغور منصب المسؤول البيداغوجي .

الفصل الرابع

التعليم

القسم الأول

التعليم المضمون

المادة 15 : يجب أن تكون كل شهادة ممنوحة من قبل مؤسسة خاصة للتقويم العالي تتوافقاً مع نظام دراسات يتطابق مع أحكام المادة 16 من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتّم.

المادة 16 : طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 43 مكرر 6 من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتّم، يتعين على المؤسسة الخاصة للتقويم العالي أن تقدم إلى وزارة التعليم العالي للمصادقة ما يأتى:

- برامج ومحتويات التعليم، ومناهج التقويم وكذا نظام الدراسات،

- شكل التعليم المقدم بالنسبة لكل وحدة تعليمية أو (دورس نظرية وأعمال موجهة وأعمال تطبيقية وتربيصات في وسط مهني ...) و طبيعة الوحدات التعليمية أو (أساسية أو اختيارية أو أفقية...) ومدتها ومعاملاتها ونقط تقييمها،

- التأطير البيداغوجي.

بالنسبة لكل تخصص سواء كان مضموناً أو غير مضمون من قبل المؤسسات العمومية للتعليم العالي.

ينبغي تبليغ هذه المعلومات للطلبة عند بداية كل سنة جامعية.

القسم الثاني التسيير البيداغوجي ومراقبة المعارف

المادة 17 : تحدد المؤسسة الخاصة للتقويم العالي جهاز التسيير البيداغوجي للتعليم . ويتعين عليها

المؤسسات الخاصة للتكوين العالي للمترشحين
الحاصلين على شهادة التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية
معترف بمعادلتها.

يخضع هذا التسجيل إلى الشروط البيداغوجية
المحددة في المنشور المتعلق بالتسجيل الأولى لحملة
شهادة البكالوريا الجدد وتوجيههم بعنوان كل سنة
جامعية.

المادة 29 : طبقا للمادتين 12 و 43 مكرر 7 من
القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419
الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي
للتعليم العالي، المعدل والمتمم، يفتح الالتحاق بالطور
الثاني في المؤسسات الخاصة للتكوين العالي،
للمترشحين الحاصلين على شهادة ليسانس أو شهادات
أجنبية معترف بمعادلتها وذلك حسب قدرة الاستيعاب
وإمكانيات التأثير.

المادة 30 : تلزم المؤسسة الخاصة للتكوين العالي،
بإبرام عقد تكوين مع الطالب، تحدد فيه حقوق
وواجبات الطرفين، وفق النموذج المرفق بدفتر
الشروط هذا، لاسيما:

- مكان ومدة التكوين وتاريخ انطلاق التكوين،
- الشهادة المتوجة للتكنولوجيا،
- مجمل مسار التكوين وعدد الساعات الإجمالي،
إضافة إلى عدد ساعات لكل تعليم نظري وتطبيقي،
- تكلفة التكوين ، وكيفيات التسديد،
- الإشارة إلى احترام النظام الداخلي من قبل
الطرفين المتعاقدين.

المادة 31 : يتعين على المؤسسة الخاصة للتكنولوجيا
العلمي، مسك سجل يبين فيه حالة تسجيلات الطلبة
لكل تكوين مضمون.

ينبغي أن يكون السجل مؤشرا وموقاعا عليه
من قبل المصالح المؤهلة بالوزارة المكلفة بالتعليم
العلمي.

يكون السجل مرجعا لإثبات التسجيل في
الدراسات والامتحانات، ويجب أن يوضع تحت
تصريف الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 32 : ينبع على المؤسسة الخاصة للتكنولوجيا
العلمي أن تسلم لكل طالب مسجل بصورة منتظمة
بطاقة الطالب وشهادة تسجيل.

وقواعد المهنة الجامعية كما هو منصوص عليه في
القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419
الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون
التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، والنصوص
المتخذة لتطبيقه.

المادة 24 : لا يسمح لكل مدرس قد تم تسريحه، بناء
على قرار مؤسس بسبب تصرف خطير مخالف
لأخلاقيات المهنة الجامعية، من مؤسسة عمومية أو
 خاصة للتعليم والتكنولوجيا العالية، أن يمارس مهامه في
مؤسسة خاصة للتكنولوجيا العالي. وينطبق هذا المنع
أيضا على الأشخاص المحروم من حقوقهم المدنية.

الفصل السادس

محلات التكوين العالي وملحقاتها

المادة 25 : يجب أن تتلاءم المحلات المخصصة
للتكنولوجيا العالي مع مهام التعليم وضمان احترام شروط
النظافة والصحة والأمن طبقا للنصوص التشريعية
والتنظيمية المعول بها.

تخضع المؤسسات الخاصة للتكنولوجيا العالي، لنفس
الواجبات المطبقة على المؤسسات العمومية للتعليم
العلمي.

المادة 26 : يجب أن تكون المحلات المخصصة
لاستقبال التجهيزات البيداغوجية مطابقة لتلك
المطلوبة في المؤسسات العمومية للتعليم العالي.
تحدد الخصوصيات التقنية ومساحات هذه المحلات
طبقا للجدول الملحق في دفتر الشروط هذا.

المادة 27 : يجب أن تتوفر مؤسسة التكنولوجيا
العلمي على ما يأتي:

- مكتبة مزودة برصد وثائقى كاف ، تضم قاعة
للمطالعة تتلاءم مساحتها مع عدد الطلبة المسجلين ،
- مركز للإعلام الآلى، و قاعة إنترنت مجهزة
بوسائل الإعلام الآلى بكمية كافية وذات نوعية
 تستجيب لنطاق التكوين و أعمال الطلبة،
- مخبر للغات.

الفصل السابع

كيفيات التسجيل

المادة 28 : طبقا للمادة 9 من القانون رقم 99 - 05
المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 المؤافق 4 أبريل سنة
1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي،
المعدل والمتمم، يفتح التسجيل في الطور الأول في

المادة 35 : يتعين على المؤسسة الخاصة للتكون العالي أن تعلم الوزير المكلف بالتعليم العالي بكل مشروع تعاون مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية.

الملحق

المقاييس الدنيا الوظيفية المتعلقة بمساحات محلات التكوين العالي (الطوران الأول والثاني)

1 . مقاييس المساحات :

تعرف المقاييس المستعملة والمتعلقة بمساحات المحلات البيداغوجية كما يأتي : مساحة وحدوية قدرها 1م^2 لكل طالب بالنسبة للمدرجات و $1,5\text{m}^2$ لكل طالب بالنسبة لقاعات الدراسة والأعمال الموجهة، و $2,5\text{m}^2$ لكل طالب بالنسبة للمخبر وقاعات الأعمال التطبيقية وقاعات الإعلام الآلي المتعددة الوسائط و 2m^2 لكل طالب بالنسبة لقاعات المطالعة. أما بالنسبة لمساحات المرور والتنقل العمودية والأفقية ودورات المياه فيضاف ما مقداره 40 % لأخذ هذه المساحات بعين الاعتبار.

الفصل الثامن

مراقبة المؤسسات الخاصة للتكون العالي

المادة 33 : تخضع المؤسسات الخاصة للتكون العالي إلى المراقبة الإدارية والبيداغوجية والمتابعة والتقييم لمصالح الوزير المكلف بالتعليم العالي.

تمس المراقبة والمتابعة والتقييم مدى احترام الشروط المحددة في القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والتمم، والنصوص المتخذة لتطبيقه ومحتوى دفتر الشروط هذا.

المادة 34 : في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والتمم، والنصوص المتخذة لتطبيقه وأحكام دفتر الشروط هذا، يمكن الوزير المكلف بالتعليم العالي اتخاذ قرار سحب الرخصة.

الملحقات	المساحة الوحدوية بما فيها مساحات المرور ($\text{م}^2/\text{طالب}$)	مساحات المرور ودورات المياه ($\text{م}^2/\text{طالب}$)	المساحة الوحدوية ($\text{م}^2/\text{طالب}$)	المحلات
----------	--	--	---	---------

فضاءات التدريس

دورس و حصص الأعمال الموجهة	2,10 م^2	0,60 م^2	1,50 م^2	قاعات التدريس والأعمال الموجهة
محاضرات	1,40 م^2	0,40 م^2	1,00 م^2	المدرجات
حصص الأعمال التطبيقية والتجريبية	3,50 م^2	1,00 م^2	2,50 م^2	المخبر وقاعات الأعمال التطبيقية
أعمال تطبيقية في الإعلام الآلي واللغات المتعددة الوسائط	3,50 م^2	1,00 م^2	2,50 م^2	قاعات الإعلام الآلي والمتعددة الوسائط
أعمال تطبيقية في الرسم الصناعي والهندسة المعمارية والجغرافيا وعلم الخرائط، ...	4,20 م^2	1,20 م^2	3,00 م^2	قاعات الرسم وورشات الهندسة المعمارية

أعمال تطبيقية في الميكانيك والهندسة المدنية والمواد،...	2 م 7,00	2 م 2,00	2 م 5,00	بها التكنولوجيا
محاضرات	2 م 2,10	2 م 0,60	2 م 1,50	قاعة المحاضرات أو قاعات الاستماع

محلات الدعم البيداغوجي والإداري

	2 م 2,80	2 م 0,80	2 م 2,00	قاعات المطالعة وتصفح المجلات
			2 م 4,50 لكل 1000 كتاب	قاعة تخزين الكتب
	2 م 2,80 لكل طالب	2 م 0,80	2 م 2,00 لكل طالب	قاعات الأنترنت
	2 م 12 إلى 2 م 16		2 م 12 إلى 2 م 16	مكاتب إدارية
	2 م 6,00 لكل أستاذ		2 م 6,00 لكل أستاذ	مكاتب للأساتذة

2 . الشروط المتعلقة بالإنجاز :

يجب عند إنجاز المحلات مراعاة الشروط الآتية :

- مطابقة المقاييس التقنية (من طرف هيئات المراقبة التقنية للبناء) والمقاييس المتعلقة بالأمن (من طرف المصالح المختصة للحماية المدنية) بالنسبة للمنشآت الموجدة.

- المطابقة مع شروط وكيفيات الإنجاز التي تنص عليها التنظيمات المعمول بها (رخصة البناء، شهادة المطابقة،...) بالنسبة للمنشآت المراد إنجازها.

- يجب أن تضم برامج إنجاز المنشآت البيداغوجية أو غيرها الفضاءات الخاصة والملائمة للتخصص المراد فتحه.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

استماراة طلب رخصة

طلب رخصة لإحداث مؤسسة خالصة للتكوين العالي

المراجع : القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم.

تاريخ الإيداع

وصل رقم : مؤرخ في

تكوين الملف

طلب الرخصة

1 - الوثائق المتعلقة بالمؤسس :

دفتر الشروط و استماراة طلب الرخصة مؤرخان و موقع عليهما من طرف المؤسس.

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- مستخرج من عقد الازدياد،
- شهادة الجنسية الجزائرية.

بالنسبة للأشخاص المعنويين :

- شهادة الجنسية للمسؤول المخول له كل حقوق تمثيل الشخص المعنوي،
- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة.

2 - الوثائق المتعلقة بمدير المؤسسة :

- مستخرج من عقد الازدياد،
- شهادة الجنسية الجزائرية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية،
- النسخ المصادق عليها و المطابقة لشهادات التعليم والتكوين العاليين،
- النسخ المصادق عليها و المطابقة لشهادات العمل.

بطاقة تعريف**(1) المؤسس :****1 - بالنسبة للشخص الطبيعي :**

- الاسم:
- تاريخ و مكان الازدياد:
- الجنسية:
- العنوان الشخصي:
- الهاتف:
- البريد الإلكتروني:

1 - 2 - بالنسبة للشخص المعنوي :

- عنوان المؤسسة:
- اسم و لقب المسؤول المخول له كل الحقوق لتمثيل الشخص المعنوي:
- تاريخ و مكان الازدياد:
- الوظيفة : (متدخل بصفة):
- العنوان الشخصي:
- الهاتف:
- تلكس أو فاكس:
- البريد الإلكتروني:

2 - المدير البيداغوجي للمؤسسة :

- الاسم و اللقب:
- تاريخ و مكان الازدياد:
- الجنسية:
- الوضعية العائلية:
- العنوان الشخصي:
- الهاتف:
- البريد الإلكتروني:

شهادات التعليم العالي المتحصل عليها :

(ذكر المؤسسات والمدة وسنوات التخرج والتخصص)

-
-
-**التجربة المهنية :** (تحديد الهيئات المستخدمة والمناصب المشغولة والمدة)-
-
-

تعريف المؤسسة

1 - التسمية

2 - مكان وجود المؤسسة المنشأة أو التي هي في طور الإنجاز (العنوان الصحيح)

شارع رقم:

البلدية الدائرة:

الولاية الرمز البريدي:

الهاتف التاكس الفاكس:

3 - النظام القانوني للمحلات :

- مستأجر : / —————

- ملكية خاصة : / —————

4 - أوقات العمل المقررة :

الصباح من إلى:

المساء من إلى:

أذكر إن كان العمل يتم بتوقيت جزئي.

وصف المحلات

(المؤسسة وملحقاتها)

1 - المباني الإدارية :

أذكر العدد والمساحات المتتالية :

المساحة	الاستعمال	الرقم
		1
		2
		3
		4
		5
		6
		7
		8
	المجموع	

2 - المحلات البيداغوجية :

النقطة	المساحة	العدد	الطبيعة	الرقم
			ورشة	1
			قاعة الدراسة	2
			مخبر	3
			مدرج	4
			مكتبة	5
			غيره	6
	المجموع			

المصالح المشتركة :

..... النادي :

..... العيادة :

..... غيره :

مستخدمو التأطير

1 - المستخدمون الإداريون :

الرقم	العدد	التأهيل	المنصب المشغول	الللاحظة
1				
2				
3				
4				
5				
المجموع				

2 - التأطير البيداغوجي :

الرقم	الشهادة	الرتبة	المواد المدرسة	بصفة	دائم	مشارك	مؤقت
1							
2							
3							
4							
5							
6							
7							
8							
9							
10							
المجموع							

الوسائل البيداغوجية والتعلمية

التكوين المضمون

الرقم	الفرع	شروط الالتحاق	مدة التكوين	عدد الطلبة المتوقع
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
8				
9				
المجموع				

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي****نموذج مقد التكوين العالي**

تم إبرام عقد تكوين عال طبقاً للمادة 43 مكرر 6 (الفقرة 3) من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والتمم.

عنوان المؤسسة أو تسميتها :

عنوان مؤسسة التكوين العالي :

رقم وتاريخ قرار تسليم الرخصة

عقد التكوين العالي

(المادة 43 مكرر 6 الفقرة 3) من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والتمم.

بين المضيدين أسلفه :

1 - مؤسسة التكوين العالي

2 - اسم ولقب وعنوان المتعاقد المدعو فيما يأتي بالطالب

يبرم عقد التكوين العالي هذا طبقاً للمادة 43 مكرر 6 (الفقرة 3) من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والتمم.

المادة الأولى : الهدف

تنفيذاً لهذا العقد، تلتزم مؤسسة التكوين العالي بتنظيم نشاط التكوين العالي المسمى :

المادة 2 : طبيعة وخصوصيات نشاطات التكوين العالي

تهدف إلى التكوين في :

- يبين البرنامج البيداغوجي لهذا التكوين العالي في الملحق المرفق بهذا العقد.

- تحديد مدة التكوين بـ :

- عند نهاية التكوين، تسلم شهادة إلى الطالب.

المادة 3 : شروط الالتحاق بالتكوين العالي

المادة 4 : تنظيم التكوين

- ينظم هذا التكوين العالي لفائدة عدد يقدر بـ طالب.

- مسار التكوين، عدد الساعات الإجمالي، عدد الساعات لكل تكوين نظري وتطبيقي وعدد ساعات التربص التطبيقية.

تتمثل الشروط العامة التي يقدم ضمنها التكوين العالي ، لاسيما الوسائل البيداغوجية والتعليمية، وكيفية مراقبة المعلومات ، وشروط مساعدة الطالب المتعاقد في الامتحانات قصد الحصول على الشهادة، فيما يأتي :

المادة 5 : مهلة الانسحاب

يكون لدى الطالب مهلة قدرها 15 يوماً للانسحاب ابتداء من تاريخ إمضاء هذا العقد.

في هذه الحالة يبلغ الطالب مؤسسة التكوين بذلك عن طريق رسالة موصى عليها مرفقة بوصول استلام.

وفي هذه الحالة لا يلزم الطالب بدفع أي مبلغ.

المادة 6 : أحكام مالية

- يحدد ثمن التكوين بـ دج
 يلتزم الطالب بدفع مجمل الثمن المذكور أعلاه حسب كيفيات الدفع الآتية :
 أول قسط بقيمة دج بعد مهلة الانسحاب المذكورة في المادة 5 من هذا العقد، لا يمكن أن تفوق هذه القيمة 30% من المبلغ الإجمالي الذي يجب على الطالب دفعه.
 يقسّط دفع الرصيد المتبقى على امتداد طول التكوين وحسب الرزنامة الآتية :
 دج في / دج في /
 دج في / دج في /

المادة 7 : حقوق والتزامات الطرفين

يلزم الطالب بالاطلاع على النظام الداخلي للمؤسسة ويعتهد باحترامه.
 تسلم المؤسسة للطالب شهادات تدرس تحول له الحق في الاستفادة من المنح العائلية في حدود التنظيم المعامل به.
 تلزم المؤسسة باكتتاب كل عقد تأمين لتفعيلية المسؤولية المدنية للطالب.

المادة 8 : انقطاع التكوين

في حالة انقطاع مسبق عن التكوين العالي سواء بفعل ناجم عن مؤسسة التكوين أو التخلّي عن التكوين من طرف الطالب لسبب آخر غير قوة قاهرة معترف به قانوناً يفسخ هذا العقد حسب الشروط الآتية.....

والكيفيات المالية الآتية :
 إذا تعذر على الطالب متابعة التكوين بسبب قوة قاهرة معترف بها قانوناً، يتم فسخ عقد التكوين العالي، في هذه الحالة يجب على الطالب دفع تكاليف الخدمات المقدمة فعلياً حسب القيمة النسبية للفترة الزمنية المنصوص عليها في هذا العقد.

المادة 9 : حالة النزاع

في حالة عدم التوصل إلى حل ودي بين الطرفين المتعاقدين لتسوية معارضة أو نزاع يتخذ إحدى الإجراءات الآتية :

- تسوية ودية بوساطة أقرب مؤسسة جامعية عمومية.
- إخطار المفتشية العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- إخطار المحاكم المختصة.

المادة 10 : أحكام عامة

- تسلم نسخة من هذا العقد لـ
 - كلا الطرفين المتعاقدين :
 - الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.
 تعادل مدة هذا العقد مدة التكوين موضوع هذا العقد.
 حرر ب في

من المؤسسة
(اسم وصفة المعني)
الإمضاء والفتمة

الطالب
(اسم ولقب المعني)